

ويناقش هذا بأنه احتجاج بمذهب على مذهب فلا يصح (١).

### ال رأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بوجوب الكفارة فيمن نذر معصية لما ذكره يضاف إلى ذلك أن المعصية في حد ذاتها منهي عنها فكيف بمن نذر وألزم نفسه بها، فيكون في إيجاب الكفارة ردعٌ وزجر له عن الوقوع فيها .

- والله أعلم -

---

( ) لأن نذر المباح كالجلوس والقعود إذا لم يفعله صاحبه فيه كفارة يمين عند الحنابلة . انظر : المنتقى ( -  
/ )، المغني ( / ) .

يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأدت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال : وناقة منوكة<sup>(١)</sup> فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجأها الله عليها لتنحرها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ : إنها نذرت إن نجأها الله عليها لتنحرها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال : سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجأها الله عليها لتنحرها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ نهي المرأة عن الوفاء بنذرها لأنه في معصية ، وهي نحر ناقة الغير ونحر ناقة الغير بلا إذن معصية . ولم يأمرها بكفارة فدل على عدم وجوبها .  
ويناقش هذا : بأن نهي النبي ﷺ المرأة عن الوفاء بنذرها لا لأنها نذرت معصية بل لأنها لا تملك المنذور فيكون الدليل خارجا عن محل النزاع .  
وأما المعقول فمنه :

- أن نذر المعصية نذر غير منعقد فلم يوجب شيئا كاليمين غير المنعقدة<sup>(٣)</sup>.

- إذا كان النذر بالمباح لا ينعقد فالمعصية من باب أولى وبالتالي لا يجب به شيء<sup>(٤)</sup>.

( ) : هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مذلة . شرح النووي ( / ) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك . النذر باب : لا وفاء لنذر في معصية الله .. إلخ ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) انظر : المنتقى ( - / ) .

## وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ الرجل أن يتم الصوم إذ هو نذر طاعة ويترك ما كان الله فيه (١) ولم يأمره بكفارة فدل على عدم وجوبها .

ويناقش هذا : بأنه ليس في محل النزاع لأن الصمت والقيام في الشمس في الأصل مباحات والنبي ﷺ أمره بتركهما إذ لا فائدة منها في النذر ، فليست بطاعة ولا معصية .

- ما روى مسلم بسنده إلى عمران بن حصين رضي الله عنه قال :

حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق . قال : يا محمد فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج (٢) فقال : إعظاما لذلك أخذت بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناده فقال : يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا ، إليه فقال : قال : إني مسلم قال : لو قتلها وأنت تملك التابعين أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناده فقال : يا محمد يا محمد فأتاه فقال : قال : إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني قال : هذه حاجتك ففدى بالرجلين قال : وأسرت امرأة (٣) من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم

( ) يريد بالطاعة الصوم وبالمعصية القيام في الشمس والصمت ويحتمل أن تسميته معصية وإن كان مباحا في الأصل لوجهين : أحدهما أنه نذر كان معصية لأنه لا يحل أن ينذر ما ليس بقربة ولو فعل على وجه غير النذر والتقرب به لكان مباحا وإذا فعل على وجه النذر والقربة كان معصية . والوجه الثاني : أنه إذا بلغ به حد الاستمرار والتعب كان معصية سواء فعل بنذر أو بغير نذر . المنتقى ( - / ) .

( ) سابقة الحاج : يعني ناقة العضباء ، أي ناقة رسول الله ﷺ وكانت ناقة لا تُسقى . انظر : شرح النووي ( / ) ( / ) .

( ) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه . شرح النووي ( / ) .

أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله أن النبي ﷺ قال :  
« نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » نهي عليه الصلاة والسلام  
عن الوفاء بنذر المعصية ولم يأمر بكفارة ، ولو كانت واجبة بينها إذ لا يجوز تأخير  
البيان عن وقت الحاجة إليه .

ويناقش هذا بأن الحديث مطلق يمكن تقييده بمأثبات بيانه في أدلة المذهب  
الأول.

- ما روى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي  
ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل<sup>(٢)</sup> نذر أن يقوم ولا  
ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : مره فليتكلم وليستظل ولي  
وليتهم صومه»<sup>(٣)</sup>.

---

( ) سبق تخريجه ص ( ) .

( ) أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري ذكره البغوي وغيره في الصحابة مشهور بكنيته وقيل اسمه  
يسير وقيل قشير وهو الذي نذر ألا يقعد ، ولا يكلم الناس ولا يستظل إلخ وفي البخاري عن  
ابن عباس : أنه أبو إسرائيل ، ولم يُسم في رواية الأكثر انظر : الإصابة ( / ) ( / )  
الاستيعاب ( / )  
( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك / الإيمان والنذور . باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية ( / ) .

### وجه الدلالة :

نص الحديث على وجوب كفارة اليمين فيمن نذر معصية وهو المدعى.

ويناقش هذا بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

وأما الأثر فما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في امرأة نذرت ذبح ابنها كفري يمينك»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

إن الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما أمر المرأة التي نذرت معصية وهي ذبح ابنها أن تكفر عن نذرها كفارة يمين فدل على وجوب الكفارة فيمن نذر .

ويناقش هذا : بأن فعل الصحابي رضي الله عنه اجتهاد منه قد خالفه في ذلك غيره من الصحابة فلا يحمل على الوجوب .

ويجاب عن ذلك : بأنه موافق لما سبق أن ذكر في الدليل الأول من وجوب الكفارة في نذر المعصية.

وأما المعقول فهـ <sup>(١)</sup> : قياس النذر على اليمين بجامع أن كلا يهدف إلى حمل المكلف على شيء معين ، واليمين على المعصية فيها الكفارة فكذلك النذر.

واستدل القائلون بعدم وجوب كفارة اليمين فيمن نذر معصية بالسنة والمعقول.

( ) انظر : حاشية ابن القيم ( / ) .

( ) انظر : المعني ( / ) .

ويجاب عن ذلك بأنه خلاف المتبادر إذ المتبادر من النص عدم انعقاد النذر وأن فيه الكفارة .

- ما روى مسلم بسنده إلى عقبة بن عامر <sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ قال :  
« كفارة النذر كفارة اليمين » <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين » يدل على أن من نذر ولم يوف كانت عليه كفارة يمين ولم يفرق الحديث بين نذر الطاعة والمعصية ، والمعصية يحرم الوفاء بها فتكون الكفارة في النذر .

ونوقش هذا <sup>(٣)</sup> : بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي أن الترمذي أخرج حديث : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » <sup>(٤)</sup>.

- ما روى النسائي بسنده إلى عمران بن حصين <sup>(٥)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين <sup>(٦)</sup>.

---

( ) عقبة بن عامر الجهني . صحابي مشهور . اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد . روى : النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب . وروى عنه : خلق كثير . ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وشهد معه صفين وتوفي في آخر خلافته ودفن بالمقطم . وكان فقيها فاضلا . انظر : تهذيب الكمال ( / ) ، تقريب التهذيب ( / ) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك / النذر . باب : في كفارة النذر ( / ) .

( ) انظر : نيل الأوطار ( / ) .

( ) أخرجه الترمذي في السنن ك / النذور والإيمان عن رسول الله ﷺ باب : ما جاء في كفارة النذر إذا لم ( / ) . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب .

( ) أخرجه النسائي في السنن ( المحتج ) . باب : كفارة النذر ( / ) . وهذا الحديث ضعيف صرح به

الحافظ في التلخيص : وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال

الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن وهو منقطع . انظر : تحفة الأحوذى ( / ) .

المذهب الثاني : ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والظاهرية<sup>(٢)</sup> وبعض الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية في الأصل<sup>(٤)</sup> والحنابلة في المرجوح<sup>(٥)</sup> عندهم إلى عدم وجوب كفارة اليمين فيمن نذر معصية.

### الأدلة

استدل القائلون بوجوب كفارة اليمين فيمن نذر معصية بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فمنها :

- ما روى الترمذي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة :

نفى النبي ﷺ انعقاد<sup>(٧)</sup> نذر المعصية وأن في ذلك كفارة يمين.

ونوقش هذا<sup>(٨)</sup> : بأنه يحمل على نذر اللجاج كقوله : إن قتلت فلانا فله عليّ كذا قاصدا به منع نفسه من القتل ومحل عدم لزومها بذلك إذا لم ينو به اليمين.

---

( ) انظر : الفواكه الدواني ( / ) ، حاشية العدوي ( / ) ، المنتقى ( - / ) .

( ) انظر : المحلى ( / ) .

( ) وهو ما ذكره الزيلعي في تبين الحقائق ( / ) .

( ) انظر : الأم ( / ) المجموع ( / ) ، حاشية الباجوري ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) أخرجه الترمذي في السنن ك/النذور والإيمان عن رسول الله ﷺ . باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ أن

لا نذر في معصية ( / ) . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان

( ) تقدير الحديث لا نذر منعقد في معصية.

( ) انظر : فتح الباري ( / ) ، حاشية الباجوري ( / ) .

## المطلب الأول

### تقديم كفارة اليمين فيمن نذر<sup>(١)</sup>

اتفق العلماء<sup>(٢)</sup> على أن من نذر معصية فلا يحل الوفاء به لما روى البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يـ »<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

فهي رسول الله ﷺ عن الوفاء بنذر المعصية والنهي للتحريم.

ثم اختلفوا بعد ذلك في وجوب تقديم كفارة اليمين فيمن نذر معصية إلى

**المذهب الأول :** ذهب الحنفية في المذهب<sup>(٤)</sup> عندهم والشافعية في مقابل الأصح<sup>(٥)</sup> والحنابلة في الراجح<sup>(٦)</sup> عندهم إلى وجوب كفارة اليمين فيمن نذر

---

( ) النذر : الوعد بخير أو شر . والنذر شرعا : التزام مسلم مكلف قرينة ولو تعليقا . أو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / - ) .

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، حاشية العدوي ( / ) ، الفواكه الدواني ( / ) ، الأم ( / ) ، المغني ( / ) ، المحلى ( / ) .

( ) أخرجه البخاري في ك / الأيمان والنذور . باب : النذر في الطاعة .. إلخ ( / ) .

( ) انظر : حاشية فتح القدير ( / ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية .

( ) وهو قول الربيع واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي . انظر : المجموع ( / ) ، حاشية الباجوري ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) ، كشف القناع ( / ) ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ( / ) .

# المبحث الثامن

## تقديم كفارة اليمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم كفارة اليمين فيمن نذر معصية .

المطلب الثاني : تقديم كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه.